

هل يجوز إسقاط الحمل عند الحاجة للمشقة في تربية الولد؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز اسقاط الحمل عند الحاجة الى اسقاطه خشية يعني للمشقة في تربية الولد اسقاط الحمل عند الحاجة هذا فيه تفصيل يعني كثير من الناس يقول قد يتتابع الحمل على المرأة مثلا يشق - [00:00:00](#) عليها مثلا تربية اخر مثلا والمشي هذي فيها تفصيل ان كان منهم من حرمه مطلقا وهو قول المالكية ومنهم من اجازه آآ مطلقا دون آآ قبل نفح الروح وهذا حكي على الاحناف وبعض الشافعية حكوه ايضا اذا كان قبل - [00:00:30](#) وعشرين يوم. هذي اقوال ضعيفة قول المالكية اقوى في هذا. وان الاصل ان لا يجوز اسقاط الحمل مطلقا سواء كان في الاربعين ومن باب اولى بعد اربعين. وفي هذا التفصيل لاهل العلم - [00:00:57](#) هذي مسألة في هذا الزمن وذكر لها صور والظاهر والله اعلم انه يختلف حال الاسقاط بحسب الحمل قد يكون حمل مثلا متقدم قد يكون حمل مثلا في الاربع الاولى وقد يكون في الاربعين الثانية وقد يكون في اثناء الاربعين الثالثة. كلما تقدم الحمل وارتفعت - [00:01:13](#) اشتد المنع واشتد سبب الضرورة في جواز ذلك وان يكون تحت اشراف اطباء وثيقات يقررون هذا الامر لكن في الاربعين الاولى في الامر اخف وانه يجوز اسقاط نطفة في الاربعين الاولى - [00:01:38](#) عند الحاجة الى ذلك يعني حتى الان لم يحصل تخلق ولا زال في فترة النطفة في الاربعين في الاربعين في اول الحمل في الاسابيع الاسبوع الاول الثاني الثالث ونحو ذلك - [00:02:04](#) وكانوا مثلا اتخذت الاسباب مثلا عدم الحمل لكن حصل حمل او لاسباب مثلا قد يكون طراً مثلا الحاجة الى ذلك وكانت الحاجة صحيحة وانها ما في مشقة والمرأة تعرف ذلك من نفسها فكثير من العلم اجاز ذلك اجاز والا فالاصل انه لا يجوز اذا كان مثلا كما يدعي بعضهم يقول اخشى من - [00:02:18](#) يعني تتابع الاولاد وكثرتهم مثلا وانه يشق متابعته هذا ليس بعذر. ما دام ليس هناك ضرر لا يجوز مثل هذا الفعل الا لضرر يتعلق بنفس آآ المرأة مر عليها في بدنها - [00:02:46](#) او ضرر يعود على الطفل مثلا الثاني لو اه مثلا تابع الحمل يعود على الطفل الموجود هذا ايضا مما يجوز مثل هذا الفعل ما دام في الاربعين الاولى. اما بعد ذلك - [00:03:06](#) فهذا له آآ ضوابط ينظر فيها والحال التي يسأل عنها - [00:03:22](#)